

الترخيص العام في فقه مالكية الغرب الإسلامي تخيجاً وتغزيلًا

أ. محمد العربي شايسي

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية

جامعة أحمد بن بلة - وهران 1

ملخص:

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية واقعية في حكماتها؛ تتميز باليسر والسهولة، رفقاً بجموع المكلفين ، ولهذا حرصت على تشريع الرخص عند الضرورات وال حاجات العامة. وفقه المالكي ثري بتطبيق الترخيص العام في فتاوى النوازل على وجه الخصوص. وهذا الترخيص في الفتاوى القديمة يمكن الاستفادة منه للترخيص في الحاجات والضرورات العامة العصرية عن طريق التخريج.

الكلمات المفتاحية: الضرورة العامة؛ الحاجة العامة؛ الرخصة العامة.

Summary:

It is known that the Islamic law is realistic in its rulings; it is characterized by ease and simplicity, and compassionate with all legally competents . Therefore it is keen to legislate licenses when necessities and public needs. Maliki's jurisprudence is rich in the application of general license and authorization in the fatwas of calamities in particular. This license in the old fatwas can be used to permit the needs and the general necessities nowadays through inference.

مقدمة

لا يخفى على أحد أن الشريعة الإسلامية تتميز بالواقعية والسهولة واليسر في أحکامها، فهي تراعي الضرورات والمشاق الجماعية رفعاً للحرج ودفعاً للمشقة العامة المتعلقة بمقولاته، بما تستقر به حياتهم ويعظم قدرهم في نفوس الآخرين، ولأن الأحكام في أوقات الرخاء والتمكين تختلف عن أوقات الشدة والاستضعفاف. ومراعاة هذه الظروف القصيدة منه الرفق بمجموع المكلفين وتحبيب الدين لنفسهم وإعطاء الصورة الحسنة للإسلام في ملأ الأمم الأخرى، حتى لا تتحلل النفوس الضعيفة من أصل التدين.

ومن مظاهر هذه الواقعية تشريع الرخص؛ كما قال الشيخ الطاهر ابن عاشور - رحمه الله - : " وإن من أعظم ما لا ينبغي أن ينسى عند النظر في الأحوال العامة الإسلامية نحو التشريع هو باب الرخصة. فإن جموع الأمة قد تعطيه مشاق اجتماعية تجعله بحاجة إلى الرخصة"⁽¹⁾

ولما كانت فتاوى النوازل مليئة بتطبيقات الرخص، اخترت منها فتاوى مالكية الغرب الإسلامي من كانوا في الجهة الغربية من الأراضي الإسلامية، من علماء الأندلس والقيروان وفاس وغيرها. وذلك بالرجوع إلى مظانها ككتاب المعيار المغرب للإمام الونشريسي فهو من أكبر الموسوعات التي جمعت فتاوى فقهاء الغرب الإسلامي.

وسأحاول التركيز على النوازل القديمة التي تتعلق بالضرورات العامة التي تشبه النوازل المعاصرة في وجه من الوجوه، وصورة من الصور، بحيث يساعد ذلك على إيجاد حل لهذه النازلة الجديدة. لنصل بعدها إلى أن بحث النوازل المعاصرة في الضرورات والمشاق العامة للتخصيص فيها يمكن أن يكون مستنده للتخصيص في الضرورات العامة الذي أفتى به مالكية الغرب الإسلامي قديماً في النوازل التي وقعت في زمانهم. وذلك عن طريق التخريج. مقتضاها على نوع واحد من أنواع التخريج ألا وهو (تخريج الفروع على الفروع).

يقول الشيخ ابن بية - حفظه الله - : " إنه بإمعان النظر في كتب الفتاوى والعمل يستطيع المتosم أن يعثر على فروع وسائل تشبه تلك التي تطرحها المعاملات المعاصرة. وينبغي التنبيه على أن دلالتها عليها قد

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق دراسة محمد الطاهر الميساوي، ط2، 1421 هـ/2001 م، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،

لا تكون دلالة مطابقة ومفهومها قد لا يكون مفهوم موافقة، بل إنها تدل عليها دلالة تضمن أو التزام بوجه من الوجوه وشكل من الأشكال⁽¹⁾.

وأسأناول كل ما ذكرته وفق الخطة التالية:

مقدمة

المطلب الأول: تخرج الفروع على الفروع

الفرع الأول: تعريف تخرج الفروع على الفروع

الفرع الثاني: حكم تخرج الفروع على الفروع

المطلب الثاني: الرخصة الشرعية العامة

الفرع الأول: تعريف الرخصة الشرعية العامة

الفرع الثاني: أسباب الترخيص الشرعي العام

المطلب الثالث: تخرج بعض النوازل المعاصرة على فقه مالكيية الغرب الإسلامي

الفرع الأول: جهالة أجراة عمل الوسيط التجاري

الفرع الثاني: عقد التوريد

وسأحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

ما مدى تأثر الترخيص في الضرورات وال حاجات العامة المعاصرة بالتراث الفقهي لمالكية الغرب

الإسلامي؟

المطلب الأول: حقيقة تخرج الفروع على الفروع، وحكمه

الفرع الأول: تعريف تخرج الفروع على الفروع

يعرّف (تخرج الفروع على الفروع) باعتبارين؛ باعتبار مفرداته، وباعتباره لقباً وعَلَمَا لفْنَ معين.

(1) صناعة الفتوى، وفقه الأقليات، عبد الله بن بية، مطبوعات الرابطة الخمودية للعلماء، المملكة المغربية، ص 208، 209

أولاً: تعريف تحرير الفروع على الفروع باعتبار مفرداته

1- تعريف التحرير لغة واصطلاحاً:

أ- التحرير في اللغة⁽¹⁾:

ترجع معانيه إلى أصلين: الأول: النفاذ عن الشيء والظهور، والثاني: اختلاف لونين.

ب- التحرير في الاصطلاح:

استعمل مصطلح التحرير في طائفة من العلوم؛ كالنحو والحديث والفقه ...، والذي يهمنا منها استعماله في الفقه والأصول. وبعد التحرير والاستقراء وجد أن الفقهاء والأصوليين استعملوه في عدة استعمالات ومنها:

الأول: التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم الكلية التي بنوا عليها فروعهم الفقهية، وهو ما يعبر عنه بـ(تحرير الأصول على الفروع).

الثاني: رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية، وهو ما يعبر عنه بـ(تحرير الفروع على الأصول).

الثالث: التوصل إلى معرفة حكم الإمام في مسألة لم يرد بها نص عن طريق إلهاقها بما يشبهها من المسائل الفرعية التي ورد نص الإمام بها، أو عن طريق إلهاقها بمفهوم نصوص الإمام وعموماتها، وهو ما يعبر عنه بـ(تحرير الفروع على الفروع).

الرابع: قد يطلقون التحرير بمعنى التعليل، أو توجيه الآراء المنقوله عن الأئمة وبيان مأخذهم فيها⁽²⁾.

(1) انظر: مادة (خرج) في تحذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: أ. أحمد عبد العليم البردوني، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، 47/7، الصباح، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 3، 1404 هـ/1984 م، 309/1، معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجليل، بيروت، ط 1، 1411 هـ/1991 م، 175/2، لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور، دار لسان العرب، بيروت، 807/1، القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 184/1، تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، دار الفكر، بيروت، 28/2، المعجم الوسيط، جمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية، إسطنبول، ص 224.

(2) انظر: التحرير عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، الرياض: مكتبة الرشد، 1414هـ، ص 12، شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1407هـ/1987 م، 242/3، منهجه استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، سفر القحطاني، ط 1، دار الأندرس للحضرة، 2003 م، ص 472-477.

2- تعريف (الفروع) لغة واصطلاحا:

أ- (الفروع) في اللغة:

جمع فرع، ومادة (فع) تدل على جملة من المعانٍ، أشهرها⁽¹⁾: التفريق، والعلو، والكثرة.

ب- (الفروع) في الاصطلاح:

عُرِفت (الفروع) اصطلاحا بتعريفات كثيرة، وأهم تعريف منها يتناسب مع موضوع (تخيير الفروع على الفروع) بأن يقال هي:

- "أحكام الشارع المتعلقة بصفة فعل المكلف"⁽²⁾.

- "الأحكام الشرعية العملية"⁽³⁾.

وإذا أردنا التفصيل في معنى (الفروع) نقول أن المقصود بـ (الفروع) الأولى: المسائل الفقهية المستنبطة المروية عن الأئمة المجتهدين، والمقصود بـ (الفروع) الثانية: النوازل والواقع المستجدة التي لا نص فيها ولا إجماع، وليس للمجتهدين المتقدمين فيها كلام ولا رأي⁽⁴⁾.

فيكون المعنى الإجمالي لـ "تخيير الفروع على الفروع" باعتبار مفرداته: "هو استبطاط أحكام النوازل والواقع المستجدة غير المنصوص عليها، من المسائل الفقهية المستنبطة المروية عن الأئمة المجتهدين".

(1) انظر: تمذيب اللغة 2/356، الصحاح 3/1256-1257، لسان العرب 2/1083، القاموس المحيط 3/62-63 ، تاج العروس 5/449 وما بعدها.

(2) نشر البنود على مراقى السعود، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، مطبعة فضالة الحمدية، المغرب. 1/13.

قال في المراقي: والفرع حكم الشرع قد تعلقا بصفة الفعل كندب مطلقا

(3) تخيير الفروع على الأصول، عثمان شوشان دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى، 1998م، ص 58.

(4) دراسة تخيليّة مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، رسالة دكتوراة أعدّها الطالب: جبريل بن المهدى بن علي ميغا، بجامعة أم القرى، ص 220

ثانياً: تعريف تخریج الفروع على الفروع باعتباره لقباً⁽¹⁾

لقد تعددت تعاريفات العلماء لهذا العلم، واحتلت مسالكهم، وتباينت صياغاتهم، فمنهم من كان منطلقه في التعريف بأنه ضرب من (القياس)⁽²⁾، وبعضهم اعتبره (تفريراً)⁽³⁾، آخرون جعلوه (استنباطاً) . ولعل أقرب تعريف لـ(تخریج الفروع على الفروع) بأن نقول هو: (العلم الذي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية، من نص المحتهد؛ وما يجري مجراه، بطرق معلومة).

أي هو العلم الذي يقوم به المخرج - الذي أحاط بنصوص المذهب، مطلقاًها ومقيداًها، عامّها وخاصّها - ويتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية، من نص الإمام المحتهد أو ما يجري مجراه؛ كالذى شملته علة قوله، أو دلّ عليه قوله افتضاءً أو إماءً أو إشارة، أو دلّت عليه أفعاله وإقراراته، ويلحق

(1) وما تحدّر الإشارة إليه أن تخریج الفروع على الفروع يقال له «التأخریج في المذهب»، و«التأخریج على نص الإمام» و«القياس في المذهب»، و«قياس المسائل على المسائل»، و«قياس مسألة على مسألة». وأحياناً يجد الفقهاء يقولون: «القياس على قول فلان»، أو «القياس على قوله»، أو «قياس قوله كذا»، أو «مقتضى المذهب كذا»، وهو ذلك. المقدمات والمهدات، لأبي الوليد ابن رشد الجد، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1988، 22/1. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد، تحقيق محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، ط2، 199/1، 199/1، 108/1، 37/2.

(2) وبهذا عرف الإمام ابن تيمية بأنه: «نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه». المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 533. وكذلك الشيخ محمد رياض عرفه قائلاً: «أن ينظر مجتهد المذهب في مسألة غير منصوص عليها فيقيسها على مسألة منصوص عليها في المذهب». أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، محمد رياض، مطبعة النجاح، ط3، 1423هـ/2002م، ص 577.

(3) وبهذا عرفه الشيخ خليل الميس بأنه: «تعريف أحكام المسائل المستجدة على قول إمام المذهب وأصحابه»⁽³⁾. «فقه التخریج» للشيخ خليل الميس، مقال بمجلة الوعي الإسلامي، العدد 336، شعبان 1414هـ، ص 67.

(4) وبهذا عرفه الإمام ابن الوزير بأنه: «استنباط الأحكام من قول الإمام صاحب المذهب، كما تستنبط من القرآن والحديث»⁽⁴⁾. المصنفي في أصول الفقه ص 37.

بذلك أيضاً أقوال تلامذته وأتباعه، وما يجري مجرها، مستعملاً قواعد الاستبساط التي يستخدمها عند تعامله مع نصوص الشارع؛ كالقياس والنقل والمفهوم واللازم...⁽¹⁾

الفرع الثاني: حكم تحرير الفروع على الفروع

لما يفقد المحتهد المقيد نصاً لإمامه في النازلة يلتجأ إلى نظائرها في نصوص إمامه، فينظر في هذه النصوص كما ينظر إمامه في نصوص الشارع الحكيم، فما مدى مشروعية هذا النوع من الاجتهاد؟

أولاً: أقوال العلماء في حكم تحرير الفروع على الفروع

اختلاف العلماء في حكم تحرير الفروع على الفروع، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز تحرير الفروع على الفروع إلا إذا كان على سبيل التفقة والتفنن. وهو رأي الإمام أبي بكر ابن العربي، والمقرى، وابن عبد السلام، وظاهر نقل الباقي⁽²⁾

القول الثاني: يجوز تحرير الفروع على الفروع بشرط الالتزام بأصول الإمام؛ وهذا مذهب الأكثرين.
قال به من الحنفية⁽³⁾ ابن أمير الحاج⁽⁴⁾، وشهاب ولی الله الدھلوی، ومن المالکية⁽⁵⁾ ابن رشد الجد، والقرافي، وخليل بن إسحاق، والشريف التلمساني، وابن عرفة، والونشريسي، ويحيى الولاتي⁽¹⁾، ومن الشافعية⁽²⁾ الجویني،

(1) تحرير الفروع على الفروع، حقيقته وحكمه، مقال للباحث، مجلة المدونة ، جمع الفقه الإسلامي بالمهند، العدد 12 – 13، يوليو 2017 م ، ص 231

(2) انظر: أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي، تحقيق رضي الممامي، المكتبة العصرية، ط1، 1420هـ/1986م، 1212هـ/1994م، القواعد، أبو عبد الله المغربي، تحقيق دراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، مطبوعات جامعة أم القرى، 1/69-70، كشف النقاب الحاج ص 107.

(3) انظر: التقرير والتحبير 3/346، حجة الله البالغة 1/156

(4) ابن أمير الحاج هو أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج الحلبي، من فقهاء وأصولي الحنفية، من مؤلفاته: "التقرير والتحبير شرح التحرير" لابن الممام، و"حلية الجلبي في الفقه"، و"ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر"، توفي سنة 879هـ. انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحلبي (ت 1089هـ)، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت، 328/7.

(5) انظر: المقدمات والممهدات، 22/1. الذخيرة لشهاب الدين القرافي، تحقيق محمد حجي ومجموعة من الأساتذة، دار الغربية الإسلامية، ط 1، بيروت، 1994م، 17/10، الفروع (أنوار البروق في أنواع الفروع)، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت، 108/2، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالخطاب، مطبعة السعادة، ط 1، 1328هـ، 92/6، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو

والسبكي، ومن الحنابلة⁽³⁾ أحمد بن حمدان الحرازي.

القول الثالث: يجوز تخريج الفروع على الفروع مطلقاً سواء التزم بأصول إمامه أم لا، وهذا رأي الإمام اللخمي⁽⁴⁾.

ثانياً: الترجيح⁽⁵⁾:

الذي يترجح في نظري – والله أعلم – هو القول بجواز تخريج الفروع على الفروع للوصول إلى حكم النوازل المستجدة؛ لعموم النصوص الدالة على مشروعية الاجتهد الذي تحقق شرطه وانتفت موانعه، وأن المنع منه يفضي إلى تعرية الواقع عن أحکام التكاليف خاصة عند قصور المهم وقدان المحتهد المطلقاً.

عبد الله الشريف التلمساني، تحقيق عبد الوهاب عبد الطيف، دار الكتب العلمية، ص 669-668، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، حققه جماعة من العلماء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة العربية السعودية، 1981م، 104/1-105. نيل السول على مرتقى الوصول، العالمة محمد يحيى الولاتي، تصحيح ومراجعة حفيده بابا محمد عبد الله محمد يحيى الولاتي، دار عالم الكتب، للطباعة والنشر والتوزيع بالرياض، 1992م، ص 296. 309.

(1) الولاتي هو أبو عبد الله محمد بن يحيى الولاتي الشنقيطي، خاتمة المحقدين له شرح على البخاري، توفي 1330هـ. انظر: شجرة النور الزكية، محمد محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت. 1/430.

(2) انظر: غيات الأمم في التبادل الظلمي (الغياشي)، تحقيق مصطفى حلمي، وفؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الأسكندرية، ص 306-307 ، جمع الجواجم 3/99 وما يليها.

(3) صفة الفتوى والمفتوى والمستفيق، أحمد بن حمدان الحرازي، نشر المكتب الإسلامي، ط 3، ص 19-20.

(4) انظر: نشر البنود 2/218 . ومن أمثلة تخريجاته المحالفه للمذهب: قال أبو الحسن اللخمي: «في القيء يتصرف بأحد أوصاف نواقض الطهارة: أنه ينقض، ورآه القياس، وعلل بأن الانتقاد للخارج لا للمخرج». عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين ابن شاس، دراسة وتحقيق د. حميد لحرم، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 2003م/1423هـ، 44/1. وكذلك ذهب إلى جواز رمي المقاتلين بالنار، وإن كان معهم جماعة من المسلمين. كما انفرد بالطرح بالقرعة من السفن. جامع الأمهات، ابن الحاج، تحقيق أبو عبد الرحمن الأنصاري، دار اليمامة، ط 2، 2000م، ص 245.

(5) انظر: تخريج الفروع على الفروع، حقيقته وحكمه، مقال للباحث، ص 236 - 237

إلا أنه في زماننا هذا - الذي كثرت فيه التوازن والواقعات اللامتناهية - التزام قواعد الإمام وأصوله قد لا يكون كافيا دائماً في إدراك الحكم، ولهذا اعتمدت الجامع الفقهية المعاصرة - فيما يبدو لي - قول اللخمي الذي لا يشترط التقيد بأصول الإمام، وهذا يتماشى مع طبيعة الاجتهد الاجتماعي في عصمنا القائم على التعددية المذهبية.

واعتماد هذا الرأي - في نظري - يشترط له شرطان: أن يكون الحكم المتوصل إليه موافقاً لمقصاد الشريعة، وأن لا يكون على صورة لا يقول بها الكل⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الرخصة الشرعية العامة

الفرع الأول: تعريف الرخصة الشرعية العامة

أولاً: تعريف الرخصة الشرعية العامة باعتبار مفرداتها

1- تعريف الرخصة

أ- في اللغة: اليسر والسهولة⁽²⁾.

ب- في الاصطلاح: اختلاف علماء الأصول في تعريف الرخصة، لاختلافهم في تعريف العزيمة، ولعل أحسن التعريفات ما قاله الإمام الشاطبي: ما شرع لعدم شاق استثناءً من أصل كلي يتضمن المع مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه⁽³⁾.

(1) أي أن لا يكون التحرير مع عدم الالتزام بأصول الإمام على هيئة التلقيق بين الآراء الذي ينبع عنه صورة وكيفية لا يقول بما يجتهد، وذلك بأن يلفق في قضية واحدة بين قولهين، أو أكثر يتولد منها حقيقة مركبة لا يقول بما أحد، كمن توضأ فمسح بعض شعر رأسه مقلداً الإمام الشافعي، وبعد الوضوء منسأ أجنبية، مقلداً للإمام أبي حنيفة، فإن وضوءه على هذه الهيئة حقيقة مركبة لم يقل بما كلا الإمامين. انظر: الإحکام في تمیز الفتاوی من الأحكام وتصرفات القاضی والإمام، تأليف العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالکی، تحقيق الشيخ عبد الفتاح ابو غدة، طبعة مکتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1416 هـ. ص 250 وما بعدها، ومنار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، للشيخ إبراهيم اللقاني، ص 61 وما يليها، وعمدة التحقيق في التقليد والتلقيق، للشيخ محمد سعيد البانی، المکتب الإسلامي، 1401 هـ 1981 م ص 91.

(2) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس 2/500 ، لسان العرب: ابن منظور، دار المعارف 7/40 ، مختار الصحاح: الرازي، ص 223 المصباح المنير: الغومي 1/223

(3) الموققات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، 1/466

أو ما قاله تاج الدين السبكي - رحمه الله -: "الرخصة: ما تغير من الحكم الشرعي لعذر إلى سهولة ويسر مع قيام السبب للحكم الأصلي".⁽¹⁾

2- معنى "الشرعية": نسبة إلى الشريعة الإسلامية

تعريف الشريعة في اللغة والاصطلاح:

أ- في اللغة: هي الطريقة المستقيمة⁽²⁾، وهي مورد الماء⁽³⁾.

ب- في الاصطلاح: مجموعة الأحكام التكليفية التي نزلت على لسان رسول من الرسل صلوات الله عليهم⁽⁴⁾.

والمقصود في بحثنا هذا (الشريعة الإسلامية); وهي مجموعة الأحكام التكليفية التي نزلت على سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - لتبلغها للناس جميعا.

3- معنى "العامة"

أ- في اللغة: كلمة "العامة" من عهم الأمر: شاملهم الأمر، وهي تفيد التمام والشمول، واستغرار الأمر، والكثرة العددية⁽⁵⁾.

ب- معيار العموم العددي للرخصة العامة عند الأصوليين:

لعل الشيخ الطاهر ابن عاشور هو أدق من تعرض لمعيار العموم في الرخصة العامة، وذلك في معرض تعريفه للضرورة العامة المؤقتة؛ والتي عرفها بقوله: "أن يعرض للأمة، أو لأحد أقاليمها، أو لطائفة عظيمة منها، ما يستدعي إباحة الفعل المنوع لتحقيق مقصد شرعي هو سلامه الأمة، وإبقاء قوتها".⁽⁶⁾

فجعل من يتعلق بهم الترخيص العام ثلاثة أصناف:

الأول: الأمة الإسلامية جماء.

(1) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب تأليف عبد الوهاب بن علي السبكي 25/2، عالم الكتب ط 1 بيروت 1999.

(2) المصباح المنير للقفيومي 188/1

(3) الجامع لأحكام القرآن 16/163

(4) محاضرات في المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، أحمد عثمان بريقدار، ملف word، ص 9-10

(5) لسان العرب، مادة عم 3112/4

(6) مقاصد الشريعة الإسلامية، 381/2

الثاني: أحد أقاليم الأمة الإسلامية.

الثالث: طائفة عظيمة من الأمة الإسلامية.

وزاد الغزالي: ما يتعلّق بالإنسانية جمّعاً؛ وهو ما أطلق عليه "خلق كافة"⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف الرخصة الشرعية العامة باعتبارها لقباً

لا أحد تعرّفنا خاصاً للرخصة الشرعية العامة حسب ما وقفت عليه من المصادر والمراجع؛ إلا أنه يمكن انتزاع تعريف لها وصياغته بناء على تعريف الشيخ الطاهر ابن عاشور - السابق ذكره - للضرورة العامة المؤقتة، وهو بأن يقال: (الرخصة الشرعية العامة هي: تغيير للأحكام الشرعية من صعوبة إلى سهولة بسب الاضطرار الواقع أو المتوقع للأمة أو طائفة عظيمة منها، تحقيقاً لمقدّسات شرعية كسلامة الأمة، وإبقاء قوتها).

الفرع الثاني: أسباب الترخيص الشرعي العام

إن الأسباب الداعية للعمل بالرخصة في حق عموم الناس هي كثيرة على وجه التفصيل؛ وأهمها ما يلي:

أولاً: الضرورة العامة:

تعريف الضرورة

أ- في اللغة: من الاضطرار وهو الاحتياج إلى الشيء⁽²⁾.

ب- في الاصطلاح: لها معانٍان:

1- الضرورة الفقهية

عرفها السيوطي بقوله: "فالضرورة بلوغه حدّاً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام"⁽³⁾.

(1) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد الغزالي، تحقيق د. حمد الكبيسي، بغداد، د.ن، 1390هـ/1971م، ص 210.

(2) لسان العرب: 4/ 483 - 484، المصبح المنير، ص 136.

(3) الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م، ص 61.

2- الضرورة الأصولية

وهي التي ذكر الشاطبي بأنها إحدى الكليات الثلاث التي ترجع إليها مقاصد الشريعة حيث يقول: "فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تحر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتحارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"⁽¹⁾

وقال - رحمه الله - : "مجموع الضروريات خمس وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل."⁽²⁾
والضرورة بمعناها الأصولي ترجع إلى معناها الفقهي لأنها تدل على أن تخلف المصالح التي لا بد منها يترب عليه الملأ أو ما قاربه من حرج أو مشقة، وهذا هو معنى الضرورة بمعناها الفقهي مضيقاً أو موسعاً.
قال الشيخ ابن بية - حفظه الله - : " وبعد التعريف بالضرورة لغة وبالضرورة في اصطلاح الفقهاء والأصوليين نلاحظ أن الضرورة أمر يورث ضيقاً ومشقة إلا أن هذا الضيق يتفاوت في شدته"⁽³⁾

ولهذا عرفها بعض المعاصرين بتعريف جمع فيه بين الضرورة الفقهية والأصولية وال الحاجة قائلاً: "هي خوف الملأ أو الضرر الشديد على أحد الضروريات للنفس أو الغير يقيناً أو ظنّاً إن لم يفعل ما يدفع به الملاك أو الضرر الشديد"⁽⁴⁾.

ثانياً: الحاجة العامة:

تعريف الحاجة:

أ- في اللغة: المأربة والفقير⁽⁵⁾.

ب- في الاصطلاح: هي بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع يقع في الحرج والضيق والمشقة، ولا يبلغ درجة الملاك أو الاقتراب منه⁽¹⁾.

(1) الموافقات، 9-8/2

(2) المصدر نفسه .10/3

(3) صناعة الفتوى، وفقه الأقليات، ص 262

(4) نظرية الضرورة الشرعية، حدودها وضوابطها، جميل محمد بن مبارك، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1408 هـ/1988 م، ص 28.

(5) لسان العرب، 242/2 - 243

وهي: الحالة التي يكون فيها الاحتياج واقعا دون الضرورة أو الاضطرار، فيباح المحرم لعارض، على خلاف القواعد؛ لإزالة المحرج والمشقة، ولحلب التيسير والتحفيف، ويكون ذلك الحكم مؤبداً دائمًا⁽²⁾. وهي تدرج ضمن الضرورة بالمعنى الفقهي الموسع.

المطلب الثالث: تخرج بعض النوازل المعاصرة على فقه مالكيية الغرب الإسلامي.
سأقتصر في هذه الدراسة التطبيقية على مسألتين، واختارت أن تكون من المعاملات المالية المعاصرة مما يتعلق بالضرورات والاحتياجات العامة، وسأخرج أحکامها على فتاوى نوازل مالكيية الغرب الإسلامي. وهي ما يلي:

أولاً: جهالة أجرة عمل الوسيط التجاري

ثانياً: عقد التوريد

أولاً: جهالة أجرة عمل الوسيط التجاري

لا شك أن السمسرة ذات أهمية كبيرة في السوق المالية، وأصبحت تؤدي دوراً كبيراً في الوساطة بين التجار وأصحاب المصانع ووكالائهم، حتى أصبحت مهنة وحفةً معترفاً بها دولياً ، وأنشئت شركات كبرى لهذا الغرض.

وأصل الوساطة التجارية (السمسرة) مشروع بالاتفاق؛ إذ كانت مهنة معروفة يتعامل بها الناس في عصر النبوة، كما في حديث قيس بن أبي غرزة: «كنا في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نُسمّى

(1) انظر: الزرقاني في شرح المختصر، دار الفكر، بيروت، 1398 هـ، 187/5، المواق في الناج والأكليل، دار الفكر، بيروت، 1992 هـ، 365/4، نهاية الحاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1386 هـ

47/2

(2) الحاجة الشرعية، حقائقها – أدلةها – ضوابطها، نور الدين الخادمي، مجلة العدل، العدد 14، ربيع الثاني 1423 هـ ، ص 131

السماسرة، فمَرَّ بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسخانا باسمٍ هو أحسن منه، فقال: يا معشر التجار: إن البيع يحضره اللغو والخلف فشوبوه بالصدقه»⁽¹⁾

1- تصوير النازلة:

عُرف عقد الوساطة التجارية بأنه: عقد على عوض معلوم لل وسيط مقابل عمل يجريه بين طرفين لا نيابة عن أحدهما⁽²⁾.

فال وسيط التجاري يتمثل دوره في السعي لإيجاد طرف ثان يقبل التعاقد مع الطرف الأول، ومن ثم يقوم بالتقريب والمفاوضات بينهما مقابلة أجرا.

وصورتها التقليدية الشائعة عند الناس هي التي يقال لها (الدلالة)، وهي: بأن يعطي الرجل سلطته للمسار يصبح بها ويعرضها للبيع في الأسواق العامة وغيرها، حتى إذا انقطعت الزيادة استاذن رها، فإن باع، ولو في أول الوقت، استحق الأجرة كاملاً بحسب المكان والزمان وقيمة المبيع، وإن لم يبع فلا شيء له⁽³⁾.

وقد تطورت طرقها وأساليبها وأخذت عدة صور في عصرنا منها: الوساطة في بيع السيارات، والوساطة في بيع وشراء الأسهم، والوساطة في الاستيراد من الخارج، والوساطة في بيع العملات، وساطة مكاتب العقار في البيع والشراء والتاجير..

2- وجه الشبهة فيها:

والشبهة القائمة فيها هي جهالة أجراً عمل الوسيط؛ حيث تحدد الأجرة عادة بالنسبة المئوية المعلومة، التي هي في حقيقتها مجھولة المقدار؛ بحيث كلما ازداد مقدار البيع ازداد مقدار الأجرة، والعكس صحيح.

3- وجه كونها من الضرورات أو الحاجات العامة:

لما تغيرت أخلاق الناس وقلت الأمانة وكثرت الخيانة جرى تعامل الناس في أجراً عمل الوسيط على اعتبار نسبة مئوية معلومة من ثمن المبيع تعطى لل وسيط مقابل عمله؛ بحيث كلما ازداد مقدار البيع ازداد مقدار

(1) سن أبي داود 242/3، سليمان ابن الأشعث، تحقيق: يوسف أحمد، دمشق، مكتبة ابن حجر، 2004م. كتاب البيوع، باب في التجارة بمخالفتها الحلف واللغو، وسكت عنه ابو داود.

(2) الوساطة التجارية في المعاملات المالية، عبد الرحمن بن صالح الأطرم، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1416 هـ 1995 م، ص 43

(3) شرح العمل الفاسي، السجلماسي، طبعة حجرية، 1324 هـ، 1/336

أجرته، وترك التعامل على أساس تحديد الأجرة المعلومة؛ ذلك لأن التعاقد معه على هذا الأساس يجعله يكتفي بأدنى سعر في بيع ما توسط في بيده؛ وحينئذ سيأخذ الأجرة الكاملة مضمونة، وهو بهذه الصورة لم يكن مخلصاً مع البائع فألحق به العين والإضرار في ثمن السلعة ولم يصل بها سعرها الحقيقي.

4- الأصل المخرج عليه:

تخرج هذه النازلة المعاصرة على مسألة خدمة الجباج⁽¹⁾ والكرم وحارس الزرع بجزء من غلتها، وأجرة الدلال، وكراء السفينة بأجر مجهول . والتي تناولها مالكية الغرب الإسلامي، فيما يلي:

قال الإمام الونشريسي – رحمه الله – : سئل الأستاذ أبو سعيد ابن لب ؟ فقيل له: ما ترى فيمن له جباج فأعطاهما لمن يخدمها بجزء من غلتها، هل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب: أما الحكم في إعطاء الجباج بمحظ العامل فالمانع على أصل المذهب؛ لأنه عمل في إجارة بأجرة بجهولة الأصل والقدر، كما يمتنع ذلك في الأفران والأرحي، وإنما يجوز ذلك عند من يستبيح القياس على الفراغ والمسافة؛ حكى هذا الأصل عن ابن سيرين وجماعة، وعليه يتخرج عمل الناس اليوم في أجرة الدلال لأنها بجهولة، لكن أحلا الناس إلى ذلك قلة الأمانة وكثرة الخيانة...، لكن ربما لا يوجد في هذا الوقت من يستأجر بأجرة المخالف للعادة فيضطر إلى ما تقدم⁽²⁾ .

وسئل أبو القاسم بن سراج عن مسألة درج عليها أهل الأساطيل؛ وذلك أنه تعذر عليهم تفسيرها بالإجارة المعلومة؛ إذ ليس في الأندلس من يسافر بالإجارة... وكيفية فعلهم الآن: إن قدمت السفينة يسافرون بها ذاهبة، وراجعة، وما اجتمع فيها من كراء زرع، وسمن، وركاب، وأثقال يأكلون منه، وما بقي يقتسمونه على نسبة جزء لهم من نصف أو ثلث، والجزء الآخر لأرباب السفينة. فهل يمتنع ذلك لما فيه من الجهل، أو يجوز لتعذر من يسافر بها بأجرة المعلومة؟ كيف ؟ والقطر الأندلسي لا يخفى حاله، وال الحاجة فيه إلى الطعام، وجل طعامه الآن من البحر ...

(1) جمع جبح بإسكان الباء خلية النحل. انظر القاموس المحيط ص ٢٧

(2) المعيار المعرّب 8 / 192 - 193

فأجاب: إذا كان الأمر على ما ذكر في السؤال، فإنه يجوز إعطاء السفينة بالجزء؛ نصفاً، أو ثلثاً، أو ربعاً، أو غير ذلك من الأجزاء للضوردة الداعية لذلك؛ لأنَّه قد علم من مذهب مالك رضي الله عنه مراعاة المصلحة إذا كانت كلية حاجية؛ وهذه منها.

ووجه آخر مما يدل على الجواز: ما ذكره الشعبي عن أصبع، أنه سُئل عن رجل يستأجر الأجير أن يعمل له في كرم على النصف مما يخرج الكرم أو ثلثه أو جزء منه؟ قال: لا بأس بذلك. قبل له: وكذلك جميع ما يضطر إليه؛ مثل الرجل يستأجر الأجير يحرس له الزرع، وله بعضه؟ قال: ينظر إلى أمر الناس إذا اضطروا إليه في أمر لا بد لهم منه، ولا يجدون العمل إلا به؛ فأرجو أن لا يكون به بأس إذا عَمِّ، ولا تكون الإجارة إلا ⁽¹⁾ به .

5- حكم النازلة القديمة في الأصل

الأصل أن المالكية منعوا من الأجرة المجهولة؛ كما قال خليل في مختصره: "وفسدت الإجارة بـ... أعمل على دابتي فيما حصل فلك نصفه"⁽²⁾.

كما منعوا من الأجرة المجهولة عند الصياغ (الدلالة) على السلعة؛ فقد جاء في المدونة : قال مالك في الرجل يقول للرجل: بع لي سلعي هذه ولك نصف ثمنها، قال: لا خير في هذا...⁽³⁾

وفي المستخرجة: "أفيجوز له أن يقول: بع وصح على هذه السلعة بما بعتها به من دينار فلك من كل دينار سدسه ولم يوقت له ثماناً، قال: هذا حرام لا خير فيه"⁽⁴⁾.

وقال السجلماسي: "فتصوّص المذهب منعها؛ لأن من شرط المجلع والإجارة أن يكونا معلومين من حيث الثمن ووصف العمل"⁽⁵⁾.

(1) انظر: المعيار العربي 224/8-225.

(2) جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل، المكتبة الثقافية، بيروت، 185/2

(3) المدونة الكبرى، مالك بن أنس، مطبعة السعادة، مصر، 1323 هـ، 410/4، 411

(4) البيان والتحصيل 464/8

(5) شرح تحفة الحكماء، ميار، مطبعة الاستقامة، مصر، 102/2

6- تحقيق مناطق الترخيص العام

أحاز ابن لب و ابن سراج وأصبح التعاقد على أساس جهالة الأجراة في مسألة الجباح والسفينة والكرم وحارس الزرع؛ معللين ذلك بالضرورة وال الحاجة العامة.

والضرورة وال الحاجة في هذه النوازل تمثل فيما يلي:

- قلة الأمانة وانتشار الخيانة بين الناس.

- جريان العادة والعرف على التعامل بالأجرة المجهولة، وإبطالها على الناس فيه حرج كبير.

- المصلحة الكلية الحاجة العامة؛ كما قال أصبع في مسألتنا: قال: "ينظر إلى أمر الناس إذا اضطروا

إليه... فأرجو أن لا يكون به بأس إذا عَمَّ".

7- تنزيتها على الفرع الجديد

يبدو أن جهالة الأجراة في عمل الوسيط التجاري أمر مغتفر، وال الحاجة العامة في زماننا تقضي جوازه؛ نظراً لتعارف الناس عليه، ولقلة الأمانة وانتشار الخيانة بين الناس. وإبطاله على الناس فيه مشقة شديدة؛ فلو ألزمناهم بالأجرة المعلومة فلن يجدوا من يقبل منهم الوساطة، وليس بإمكانهم أن يباشروا التابع بأنفسهم؛ إما لأنهم لا يحسنون ذلك، أو لا وقت لديهم للنزول إلى الأسواق.

وإذا وجدوا الوسيط فلن يخلص للبائع مادام أنه ضمن أجراً معلوماً.

والتعاقد بالنسبة الم Kovia يرجع بالفائدة على كلا المتعاقدين؛ أعني البائع وال وسيط التجاري؛ لأن الوسيط يسعى لأن يبيع بأعلى سعر، تكتيراً لأجره.

ومآل الأجراة المجهولة - في مسألتنا - إلى العلم، إذ إن البيع لا يكون إلا بشمن معلوم، والأجرة معلومة نسبتها من الشمن، فلا تفضي إلى النزع ولا تمنع من التسليم، وهذا هو المقصود من شرط العلم بالأجرة⁽¹⁾.

ثانياً: عقد التوريد

عقد التوريد هو من العقود المعاصرة التي اخذت أشكالاً وصوراً متنوعة، وانتشر التعامل به انتشاراً كبيراً، ليس بين شخصين أو شخص ومؤسسة فقط، بل بين الدول والشركات الكبرى، حتى أصبح ضرورةً عصرية تتحقق به المصالح.

(1) انظر: الوساطة التجارية 347

1- تصوير النازلة:

عقد التوريد هو أن يتعاقد مُؤَرِّد مع جهة ما على أن يُؤَرِّد السلعة بسعر معلوم خلال مدة معينة مجهول الكمية في أصل العقد⁽¹⁾.

أو هو عقد معاوضة يقوم على إجراءات إدارية خاصة تقتضي توريد سلعة وفق آجال محددة⁽²⁾.

ومن الصور الشائعة لهذا العقد التي هي موضع خلاف بين الفقهاء المعاصرین، وهي أن يؤجل المشتري دفع الثمن للمؤَرِّد على دفعات، كما أن المؤَرِّد يتعهد بتوريد الأشياء المتعاقد عليها على فترات متغيرة⁽³⁾.

2- وجه الشبهة فيها:

وجه الشبهة في عقد التوريد تمثل في تأخير الثمن والثمن؛ التي هي أحد أنواع بيع الكالىء بالكالىء المنهي عنه، ويُسمى بـ"ابتداء الدين بالدين".

3- وجه كونها من الضرورات أو الحاجات العامة:

عقد التوريد هو عقد اقتضته الحاجة العامة وجرى تعامل الناس به بكثرة، وهو وسيلة لتسهيل معاملات الناس؛ فهو يرفع الحرج والمشقة عن المتعاقدين؛ خصوصاً إذا كان على نطاق الدول والأسواق العالمية.

وله صور وأشكال في مختلف مناحي الحياة، وبدونه ستتعطل الحياة في كثير من المؤسسات الحكومية والأهلية؛ لأن هذه المؤسسات ليس لها إمكانية لدفع كل العوض دفعة واحدة، ولا لتسلم المواد أو الخدمات دفعة واحدة، مثل توريد القطن لمصنع نسيج، ومثل عقود الإعاشة والتغذية للمدارس وشركات الطيران والمستشفيات⁽⁴⁾.

(1) فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، ماهر حسين حصوة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م، ص 101

(2) انظر: فقه المعاملات الحديثة مع مقدمات ممهدات وقرارات، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الطبعة الأولى، الدمام: دار ابن الجوزي، 1426هـ، ص 40. عقد التوريد في ميزان الفقه الإسلامي، علي محمد علي قاسم، دار الكتاب المصري، ص 12

(3) عقد التوريد في ميزان الفقه الإسلامي ص 87

(4) انظر: البحوث المقدمة عن عقد التوريد في دورة مجتمع الفقه الإسلامي رقم: 12

قال الشيخ الزرقا: "الحاجة العامة اليوم تدعو إلى ممارسة عقد التوريد، كما أنه أصبح متعارفاً... ولا يخفى أن عقد التوريد قد أصبح فيه عرف شامل، ولا سيما بعد أن قررته القوانين"⁽¹⁾.

4- الأصل المخرج عليه:

قال الإمام الونشريسي - رحمه الله -: وسئل عن مسألة من عمل الجوزاء⁽²⁾

فأجبت بما نصه: إن الصانع للجوزاء إذا أوقف رب الشوب على لون الحرير وقدره وزناً أو جزافاً بشروطه وربوطة المقدرة عند الأئمة. وأراه إيهاد، وتواصفها عمل الجوزاء ولو أنها وقدرها طولاً وعرضًا، وشرع في العمل يومئذ أو أيام يسيرة جداً، فلا نزاع في الجواز، وسواء مع ذلك قدم النقد أو آخره على هذا المبيع امتحاز؛ لأنه بيع معين وإجارة معين واحتلاهما في صفة واحدة وعقد واحد جائز سائع لا خلل فيه ولا محنور، إلا على شذوذ من القول لا يلتفت إليه ولا يغول عليه عند الجمهور. وإن لم يوقف الصانع على قدر الحرير ولا أراه إيهاد وإنما تعرضها لذكر الحرير وصفة الجوزاء فحسب، وهو فرض السؤال ومقتضاه. فظاهر المدونة الجواز وكأنها هي بعينها.

قال في كتاب الجعل منها: ولا بأس أن تؤاجر على بناء دارك هذه والجص والأجر من عنده ولما تعارف الناس ما يدخلها وأمد فراغها كان عرفهم كذكر الصفة والأجل لأن ذلك أمر قد عرف.

قلت: أرأيت السلم هل يجوز فيه إلا أن يضرب له أجلاً وهو لم يضرب للأجر والجص؟ قال: لما قال له: ابن لي هذه الدار فكانه وقت له، ووقت بنيانها عند الناس معروف، فكانه أسلم له في جص وآجر معروف إلى وقت معروف، وإجازته في عمل هذه الدار، فلذلك جاز. وقال غيره: إن كان على وجه القبالة ولم يشترط عمل يده، فلا بأس إذا قدم نقده. انتهى.

وذكر صاحب المقدمات عن المذهب، أن العقد عن تعين العامل وعدم تعين المعمول منه؛ كفرض المدونة، وناظلة السؤال أنه لا يجوز بحال.

واعتراض نظار المشايخ وحذفهم إطلاقه المعن فيه دون تفصيل الحال المسلم إليه. وهو مقيد عندهم بما إذا لم يكن من أهل صنعة عمل الجص والأجر. كما اعترضوا إطلاق المدونة الجواز في المسألة على قولي مالك وابن القاسم وهو مقيد بأن يكون الأجير صاحب صنعة عمل الجص والأجر فيصير تأخير النقد جائزًا؛ كالشراء من الخباز والجزار الدائمي العمل كل يوم خبزاً أو لحماً، والثمن معجل أو مؤجل إذا شرع في العمل. قال في التجارة

(1) فتاوى الزرقا، مصطفى الزرقا، دمشق، دار القلم، 1999م، ص 487 – 488.

(2) عمل الجوزاء المنسوجة من الحرير المعروفة في طرق العمامة المعيار العرب 6/233.

لأرض الحرب: وقد كان الناس يتبعون اللحم بسعر معلوم، يأخذ كل يوم شيئاً معلوماً، ويشرع في الأخذ ويتأخر الشمن إلى العطاء. وكذلك ما يتبع في الأسواق ويسمى ما يأخذ كل يوم. وكان العطاء مأموناً ولم يره ديناً. انتهى.

وفي العتبية عن مالك عن سالم بن عبد الله قال: كنا نتبع اللحم من الجزارين بسعر معلوم. نأخذ كل يوم رطلين أو ثلاثة، يشترط أن يدفع ذلك الشمن إلى العطاء. مالك: ولا أرى به أساساً إذا كان العطاء معروفاً. ابن رشد: ولا شهارها سميت بيعة المدينة. أو يكون المأحوذ من مادة الجص والآخر شيئاً يطول أخذ جملته حتى يكون أخذ المعجل منه بسيراً في جهة ما يأخذ منه لا يقدر للمعجل منه لكثرته فيجوز؛ لأنه قد تأخر جله مثل أجل السلم..

وقال ابن أبي زمین في مسألة المجعل والإجارة هذه: هي مسألة لا يحملها القياس، وإنما هي استحسان واتباع وقال سحنون: لا تحتملها الأصول. قال في التنبیهات: ومنها عبدالملك في الشمانیة^(١).

5- حكم النازلة القديمة في الأصل

عقد الاستصناع - الذي نصَّ على أنه جعل و إجارة في فتوى الونشريسي – والذي مثل له ببناء الدار بالآجر والجص، وكذا جوزة الحرير، وأيضا سلم اللحم من الجزارين؛ كلها من السلم، والأصل فيه أن الشمن معجل، لكن في هذه الأمثلة تأخر الشمن؛ فيكون من باب الدين بالدين، وهو من نوع في الأصل.

6- تحقيق مناط الترخيص العام

لما كان بناء الدار بالآجر والجص، وكذا جوزة الحرير، وأيضا سلم اللحم من الجزارين القول بجوازها مخالف للقياس؛ كما قال ابن أبي زمین: هي مسألة لا يحملها القياس، وقال سحنون: لا تحتملها الأصول؛ إلا أن هذا الأصل قابلته مصلحة جزئية وهي شدة حاجة عامة الناس إليها، وتعارفهم عليها، فمنعهم منها فيه حرج ومشقة. فأحياناً كما قال ابن أبي زمین: وإنما هي استحسان واتباع.

ووجه الاحتياج العام في مسألة جوزة الحرير والاستصناع هو جريان عرف الناس بالتعامل بما آنذاك. وقد نص الإمام الونشريسي أنما داخلة في باب السلم ولها نفس شروطه، وكان الفقهاء يستطردون معلومية الأجل وصفة المصنوع؛ فإن العلم هنا يمكن أن يرجع فيه إلى العرف، فهو تنتف الجهة والغرر.

(1) انظر: المعيار المغرب / 233-236

أما وجه الحاجة العامة في بيعة أهل المدينة فإن المتعارف عليه أن الإنسان بحاجة إلى أن يأخذ لعياله كل يوم شيئاً معلوماً، ولو أخذ ذلك المشتري كله في يوم واحد لفسد ذلك عليه⁽¹⁾.

وقد اشترط المالكية لهذه البيعة شرطين:

الأول: أن يكون أصل المبيع عند البائع ولو حكمًا، أي أن يكون موجوداً عنده أو كونه من أهل حرفيته وخصصه.

الثاني: الشروع في قبض أوله ولو حكمًا كتأخيره لمدة يسيرة كخمسة عشر يومًا للضرورة⁽²⁾.

7- تزييلها على الفرع الجديد

يبدو أن عقد التوريد في الأصل هو من قبيل ابتداء الدين بالدين، وهو منع في الأصل ، إلا أن الحاجة العامة تقضي جوازه.

وجود أصل المبيع عند المؤرّد أو كونه من أصحاب الصنعة يخفف من الغرر والجهالة الحقيقة في أصل عقد ابتداء الدين بالدين، وبجعله أشبه ببيعة أهل المدينة وغيرها التي أحياناً استحساناً، وإن كان القياس بخلافها⁽³⁾.

عقود الإعاشرة والتغذية للمدارس - مثلاً - جرت حاجة المدارس على تسلّم المواد الغذائية على دفعات مختلفة، ولو أخذتها دفعة واحدة لفسدت عليها؛ خاصة وأنه في أغلب من الحالات لا توجد المخازن الكافية لحفظها. وهكذا بالنسبة للمستشفيات ومؤسسات الطيران وغيرها.

وإذا كان المالكية أجازوا التأخير في تسلّم المبيع مدة يسيرة للضرورة والحاجة، فإن نفس الضرورة والحاجة يجعلنا نحيّز التأخير في تسلّم المواد المطلوبة من المؤرّد في آجال معلومة متفق عليها أو جرى بها العرف.

(1) انظر: فقه المعاملات الحديثة مع مقدمات مهدات وقرارات، ص 100-102.

(2) مواهب الخليل 538/4

(3) انظر: البيان والتحصيل ، ج 17، ص 208.

الخاتمة

توصلت في نهاية هذا البحث إلى النتائج التالية:

1. الصورة وال الحاجة العامة موجبة للترخيص والتحفيف؛ رفعاً للحاجة.
2. الترخيص في الضرورات العامة المعاصرة يمكن بحثه بالاستناد إلى الترخيص في فتاوى نوازل مالكية الغرب الإسلامي؛ فقد احتوت على الحلول الكثيرة التي تشبه التوازن المعاصرة في وجه من الوجود، وصورة من الصور؛ مما يدل على أن تراثنا الفقهي المالكي ثري ومليء بصور المرونة والواقعية التي يستفاد منها في فتاوى عصرنا المليء بالتحديات والمشاق الجماعية والفردية.
3. أن الجهة في أجرة عمل الوسيط التجاري هي جائزة للحاجة العامة المعاصرة تخرجها لها على الترخيص في الكثير من صور نوازل الإجارة المجهولة القديمة التي أفتى فقهاء مالكية الغرب الإسلامي بجوازها.
4. أن عقد التوريد يحكم بجوازه ترخصاً؛ نظراً للحاجة العامة في زماننا؛ وتجريحاً له على الترخيص في عدة صور نوازل للسلم قديماً؛ كبيعة أهل المدينة وغيرها. مما أفتى مالكية الغرب الإسلامي بجوازه.